

47-51 هل الميت لا ينفع الا من ثلاثة ولا ينفع بالحج والعمرة

عنده؟ || الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هذا سؤال ايضا له تعلق بما سبق. يقول السائل سمعت من داعية انه لا ينفع الميت الا من ثلاثة. ويكون قد عملها قبل ولا ينفع بالحج والعمرة عنه احسن الله اليك - 00:00:05

های الثلاثة وردت في حديث ابی هریرة وصحیح مسلم وكذلك حديث ابی قتادة عند ابن ماجة وحديث جید ورد في الخبر امن لا ينفع بالحج هذا فان كان المراد المراد انه لا ينفع آلا شخص خاص - 00:00:20

هذا صحيح. معنى ان يكون عن الميت او عن العاجل. الذي ورد به النصف. اما نفيه مطلقا فخلاف النصوص وقد ثبت الاخبار الصحيحة في هذا الباب وانه ينفع بالحج. انما قيده اه بعض اهل العلم كمالك والشافعی قالوا - 00:00:45
يحج عنه اذا كان وصى الميت اذا وصى فان يحجه وهذا التقييد آلا فيه نظر ولا دليل على التقييد بل يشرع الحج او لا بأس ان يحج عن الميت سواء وصى ام لم يوصي - 00:01:04
فهم قيوده بهذا ولم يذكروا دليلا بينا في هذه المسألة نعم - 00:01:20